

التسعة من المشتري والدارين والمشتري لا يقبل شهادة رجلان الباع يريد  
 هذا القول العهد عن نفسه وروي ابن سينا عدل في شهادة الباع ان  
 التسعة من المشتري حاز ولو شهد الباع بذلك في رجلان في يداهما او عدل  
 عليهما او عدل في المال المدعي حازت شهادتهما ولو شهد علي اقرار  
 المدعي لمن اراد عدله والمال قايلا وسئلوا لا يقبل شهادتهما لانهما علي  
 في حق المدعي فيهما يريدان بشهادتهما اخراج أنفسهما عن عبادة الضان  
 ولو شهدوا في ذلك بعد ردهما المال عليهما ولو شهدا حازت شهادتهما في  
 ودعوة الاملا والعارضا لا اشهد علي الذي وعدا وانما انه للمدعي لا نحو  
 شهادتهما قبل الرد ونحو غيره ان اشهد الوصي بين المبيد والورثة قبل  
 او بعدهما لا يقبل شهادتهما لان ثبتت شهادته في حق نفسه ولو كان الوصي  
 كما اراد حازت شهادتهما ولو شهد بدين علي الميت حازت شهادته علي حال  
 رجلان في يداهما من رجلين في حال الرهن وشهد له الرهنان  
 حازت شهادتهما لانهما شهدا ان علي نفسهما ابطال اليد ولو شهد  
 الراهنان بغيرهما الرهن والرهنين بغيرهما الرهنان لا يقبل شهادتهما لان  
 يبطلان عليه يد الشاهدين بالرهن الا ان الراهنين ضمانا في عمل الرهن للمدعي  
 ولو كانت الرهن حازت فقلت عند الرهن وقمتها مثل اليمين او اقل او  
 اكثر فشهد بها الرهنان المدعي لا يقبل شهادتهما علي الراهنين ضمانا  
 فتمت الرهن للمدعي لانهما اقر علي أنفسهما انهما لانا غاصين رجلان  
 غصبا عليهما في رجل يشهد الغاصان ان شهدا بعد الرد علي العقر  
 منه حازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعقد قايلا او لم يرد  
 وقم القاضي عليهما القيمة المقصود منها ولو قصص رضيا علي القيد وقم  
 القيمة المقصود منها ولو شهدا لا يقبل شهادتهما اما قبل الدعوى فلما  
 يجوز ان يثاله عليهما من الرهن الي غير المقصود منه واما بعد الدعوى لا

تقبل

٢١٧

تقبل لانها ابطالها انتباه المقصود منه الرهن الباقية فلا تقبل ما اذا  
 وكذا لو استقر علي ان اشهد الغير المتزوج من الزوج فها رجلان كالمدعي  
 لا تقبل شهادتهما فاما شهد بذلك قبل ان تزوج او بعده رجلان اشترى حازت  
 شهادتهما او قضاها وان عاها رجل شهد له المشتري ان شهدا بعد ما  
 تقف اليهم الفاسد رد الحارثة الي الباع حازت شهادتهما ولو شهدا قبل  
 رد الحارثة فحازت ما ردهما او هلكت ما ردهما لا تقبل شهادتهما لان  
 المبيع يفسد فاسد لا يقبل بالقيمة بقية الفقد لو كان القاضي يقبل المبيع  
 او تقف المشتريان بخفضه الباع ولم يرد بها الحارثة الي الباع حتى شهدا بها  
 لم يرد ليدعها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما لا تقبل حازت  
 في قول الغمان رجل اشترى من رجل حارثة وقام بغيرها في الباع او  
 رد الحارثة بعين غيرها ولم يرد الحارثة الي الباع فاحازها رجل وانما  
 شاهد من اجلهما المشتري لا تقبل شهادتهما المشتري لان الاقاله والرد الي  
 يرد له يرد علي حق الرهنين المشتري باعها من الباع ثم شهد بها  
 للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرهنان يفسد القاضي او قبل العقب  
 بغير قص او خيار روية او شرط حازت شهادتهما وشهد بعد ما رجع علي  
 الباع بعهده الاسبا لان الرد بعهده الاسبا من غير علم وجهه كانه حاز  
 بعد العقب في يده بحجوبة اليمن بقوله الرهن بشهادة الرهن حازت  
 اشترى حارثة بعد تقاضا من رجل الحارثة بغيرها ما يقف او حازت  
 بالعدله حازت رجل ولا يرد الحارثة بخفضه باعها فشهد المشتري بوجده  
 اخراهما للمدعي لا تقبل شهادته المشتري وان شهد بعد ما رجعوا اليهما  
 حازت شهادتهما لان الحارثة بعد الرد بالعين لا استردت بغيره  
 المقصود لا تقبل شهادتهما حتى لو هلكت الحارثة لا يبطل الرد وكان  
 عليه قيمتها والقاصب ان اشهد بالمقصود بغير المقصود منه والمقصود

رته